

قال وقعت على امرأتى في رمضان فقال اهل نجد ما تعتوق به  
 قال لا قال اهل تستطوع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا  
 قال اهل نجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم طس فاني  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال تصدق بهذه  
 فقال ا على افقر منا فابين لا بيتها اهل بيت احوالهم  
 فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابته ثم قال  
 اذهب فاطعم اهلك رواه السبعة والمقط لمسلم وعنه  
 عاتشه وام سلمه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصبح جنباً من جوع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه  
 ان ام سلمة في حديث ام سلمة ولا يقضى وعنه عاتشه  
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ما  
 وعلمه صيام عنه وليه متفق عليه  
**باب الصوم التيقن وما ينهى عن صومه**  
 عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن صوم يوم عرفه فقال لا يكفر السنة الماضية والماضية  
 وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال لا يكفر السنة الماضية ولا  
 عن صوم يوم الاثنين فقال لا ذاك يوم ولد فيه ونحت  
 فيه وانزل علي فيه رواه مسلم وعنه ابان بن ابي ابي  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام

رمضان

وعن شرا العبد وهو ايق وعن شرا الغام حتى تقسم وعنه ابان بن  
 حتى تقبض وعنه خزيمة الغابري رواه ابن ماجه وابن ابي الدار  
 باسناد ضعيف وعنه ابو سعود رضي الله عنه قال قال رسول  
 صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمكة في المائدة غير رواه احمد  
 واشار الى ان الصواب وقفه وعنه ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتباع ثم حث على  
 يباع صوف على ظهر ولا بين في صنع رواه الطبراني في الاوسط  
 والمدار قطنى واخرجه ابوداود في المرسل لعكرمه وهو الرابع  
 واخرجه ايضا موقفا على ابن عباس باسناد قوى ورجه البيهقي  
 وعنه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن بيع المصاحف والملاقع رواه ابن ابي الدنيا وضمعه  
 وعنه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 من اقال مسلماً بيحته اقاله الله عشرته رواه ابوداود وابن  
 وصححه ابن حبان والحاكم  
**باب الخيات**  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا يتباع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفقوا وكانا  
 او عسر احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فبها على ذلك  
 فقد وجب لبيع وان تفردا بعد ان تباعا ولم يتفقا فبها  
 لبيع فقد وجب لبيع متفق عليه المفظ لمسلم وعنه ابن ابي